

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله ويقتل المتسبب مع المباشر أي ولو لم يجتمعا في وقت الهلاك قوله فراده غيره فيها أي ولو من غير تمالؤ من الحار والمردى قوله كمكره ومكره يقتلان معا محل قتل المكره بالفتح إن لم يكن أبا للمقتول وإلا قتل المكره بالكسر وحده وأما لو أكره الأب شخصا على قتل ولده فقتله فيقتل المكره بالفتح وكذا الأب إن أمره بذبحه أو شق جوفه سواء قتله بتلك الكيفية أو بغيرها كأن قتله بحضرته أولا وكذا إذا أمره بمطلق قتل فذبحه أو شق جوفه بحضرته مع قدرته على منعه من تلك الكيفية ولم يمنع لا إن حضر ولم يقدر على منعه منها ولا إن فعلها في غيبته قوله وليس في كلامه تكرار الخ أي حاصله أن الجناية أي الإتلاف الموجب للقصاص ضربان إتلاف بمباشرة وإتلاف بالسبب فذكر المصنف أولا أمثلة الإتلاف بالمباشرة بقوله إن قصد ضربا كخنق ومنع طعام وشراب ومثقل وكطرح غير محسن للعوام ثم ذكر أمثلة الضرب الثاني وهو الإتلاف بالسبب بقوله وكحفر بئر الخ وكإكراهه وكإمساك للقتل ثم ذكر هنا أنه إذا اجتمعت المباشرة والسبب فالقصاص على كل من المباشر والمتسبب ولا يختص بواحد منهما قوله وكأب أو معلم الخ قال ابن مرزوق هذا الفصل من قوله ويقتل الجمع بواحد كله في قتل الجماعة بواحد فحقه أن لا يذكر فيه إلا مسألة السيد في عبده الكبير ويقدم مسألة الأب والمعلم والسيد في عبده الصغير قبل هذا عند ذكر الإكراه اه بن قوله أمر ولدا صغيرا أي أمر كل منهما ولدا صغيرا ولو مراهقا فالمراد بالصغير غير البالغ قوله فالقصاص على الأب أو المعلم دون الصغير الخ أي وعلى عاقلة الصغير إذا كان حرا نصف الدية فإن كثير الصبيان الأحرار كان نصف الدية على عواقلهم وإن لم تحمل كل عاقلة ثلثا وهذا مستثنى من كون العاقلة لا تحمل ما دون الثلث قوله أمر عبدا له التقييد بعبده مخرج لأمر عبد غيره فيقتل العبد البالغ دون الأمر لكن يضرب مائة ويحبس سنة وكذا إن أمر الأب أو المعلم كبيرا وكل هذا من مشمولات قول المصنف وإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط قوله ويقتل العبد أيضا إن كان مكلفا أي لا إن كان صغيرا فلا يقتل وعليه نصف الدية جناية في رقبتة فيخير سيده الوارث له بين أن يفديه بنصف الدية أو يدفعه في الجناية كذا في عقب والذي ذكره شيخنا في حاشية خش أن الصغير لا شيء عليه على ظاهر النقل قوله فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط هذا إذا لم يكن الأمر حاضرا للقتل وإلا قتل أيضا هذا لمباشرة وهذا لقدرته على خلاصه قوله عند الخوف بالقتل الخ أشار بهذا إلى أن خوف المأمور الموجب لقتل الأمر فقط إنما هو الخوف بالقتل لا بشدة الأذى وغيره خلافا لما في خش فهو كالخوف المجوز للقدوم على قذف المسلم قوله فإن لم يتمالآ على قتله وتعمدا قتله الخ حاصله أن المكلف والصبي إذا تعمد

كل منهما قتل ذلك الشخص وقتلاه من غير تمالؤ واتفاق منهما على قتله فلا قتل على المكلف المشارك للصبي في القتل لاحتمال كون رمي الصبي هو القاتل وإنما عليه نصف الدية في ماله ونصفها الآخر على عاقلة الصبي إلا أن يدعي أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فإنهم يقسمون عليه ويقتلونه فيسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي لأن القسامة إنما يقتل بها ويستحق بها واحد فقول الشارح فإن لم يتمالآ على قتله وتعمدا قتله أو الكبير فعليه الخ مقيد بما إذا لم يدع